[269] من طعام الكفار (1). 16 - باب تأكد استحباب اجابة دعوة المؤمن والمسلم ولو على خمسة اميال والاكل عنده (30514) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحاق بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه إذا دعاه. (30515) 2 - وعنه عن أحمد عن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اوصى الشاهد من امتى والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان لك من الدين. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (1). ورواه البرقى في (المحاسن) عن ابن محبوب (2) والذى قبله عن على بن الحكم مثله (30516) 3 - وعن على بن ابراهيم وعن ياسر الخادم عن أبي الحسن

(1) تقدم في الابواب 52 و 53 و 54 من ابواب الاطعمة المحرمة. ويأتي ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب 19 من هذه الابواب. الباب 16 فيه 10 احاديث (1) الكافي 6: 274 / 2، المحاسن: 410 / 140. (2) الكافي 6: 274 / 4. (1) التهذيب 9: 94 / 407. (2) المحاسن: 411 / 142. (3) الكافي 4: 41 / 10. (*)
